وقوله يشتبه على الوارث اي بكل واحد ... وقوله زوجينا اي الان
وقوله وابني زوجينا اي فيما مضى لان ابن المراة ابن زوجها وهو ابوه

ولدا نزيد عمه وخاله انتهى وقيل فيهما نظما يا من يسوا لبه
يعني قل خالي كيف صار عمي ذ قال الشيخ زكريا رحمه الله في
اخر شرح الفصول الكبير رجلان كل منهما ابن خال للاخر
صورته ان ينكح كل من الرجلين اخت الاخر فيولد لكل منهما
ابن امراتان لقيتا رجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا
وابني زوجينا صورتها رجلان تزوج كل منهما ام الاخر وهي
من المسايل التي سال عنها ابو يوسف محمد الشافعي بمجلس
الرشيد رحمهم الله فاجابهما بذلك انتهى والله اعلم
الفصل الثالث في الالغاز وهي كثيرة تكاد تخرج عن الحصر
لمن ذلك رجل له خال وعم فورث الخال دون العم هو ان
يكون الخال ابن اخي الميت وصورتها ان ينكح امراة ويتزوج
ابنه امها فولد لكل منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن
وابن الابن خال ابن الاب فلو مات ابن الاب عن ابن الابن
وعن عم ابيه فقد خلف خاله الذي هو ابن اخيه وعمه
فالمال لابن اخيه دون عمه ومن ذلك حبلى قالت لقوم
يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا
لم يرث وان ولدت انثى ورثت فالحبلى زوجة الابن والورثة
الظاهرون زوج وابوان وبنت فلو قالت ان ولدت
ذكرا ورث وورثت وان ولدت انثى لا ترث ولم ارث
فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له اخر وهناك بنتا صلب
ومن ذلك زوجان اخذ ثلث المال واخران ثلثيه صورته

ابوان

ابوان وبنت ابن في نكاح ابن ابن اخر ومن ذلك رجل وبنته
ورثا مالا نصفين صورته ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت
منه ومن ذلك امراة ورثت اربعة اخوة اشقا واحدا بعد
واحد فحصل لها نصف اموالهم ثم مال كل واحد منهم الجواب
اربعة اخوة اشقا للاول ثمانية والثاني ستة والثالث
ثلاثة والرابع درهم واحد فلما مات الاول اصابها منه
درهمان ولكل واحد درهمان فصار للثاني ثمانية والثالث
خمسة والرابع ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية فاصابها
منه درهمان فصار لها اربعة والباقي لاخويه فصار
للثالث ثمانية والرابع ستة ثم مات الثالث عن
ثمانية فاصابها منه درهمان فصار لها ستة والباقي
لاخيه فصار له اثنا عشر فلما مات عنها اصابها منه ثلاثة
فصار لها تسعة وهي نصف مجموع اموالهم ولعلها بالدفانة
كما اشرت الى ذلك في الملغبات لان المراة ورثت
جميع ازواجها ونظمها بعضهم فقال ووارثة رجلا وبعلين
بعده وبعلا ابوهم ذو الجناحين جعفر وما جاوزت في
مال بعل سهمها اذا مات زيجا في الوراثة يزهر فكان
لها في قسمة المال نصفه بذلك يقضي الحاكم المتفكر
ومن ذلك امراة تزوجت اربعة ازواج فورثت من مال كل
منهم نصفه الجواب هذه امراة ورثت هي واخوها
اربعة اعبد فاعتقاهم ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد على ولاء

Copyright King Saud University